

قرار رقم (عح) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥ / ٢ / ١٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل
ج.م.ع وتعديله،

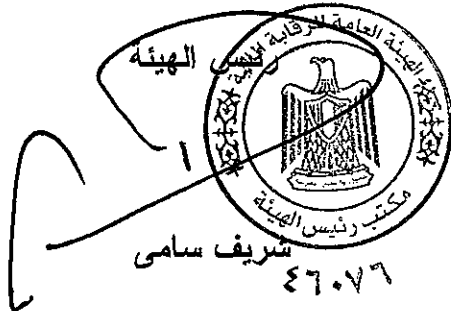
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٥/٣/٩ .

" ق ر ر "

مادة أولى:- تعديل صفة وسيط التأمين السيد / صفوت فهيم مشرقى ابراهيم المقيّد اسمه بسجل
وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (١٢٠٥٤) من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة
إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/٢٤ وحتى ٢٠١٦ / ٣ / ٣٠ .

مادة ثانية:- يلتزم الوسيط المذكور بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين
داخل ج.م.ع وتعديله. و يتحمل مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة
من ٢٠١٥/١/٢٤ (تاريخ إنهاء خدمته من الشركة) وحتى ٢٠١٥/٢/١ (تاريخ بداية التأمين
بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به).

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



احمد لفرما